فما تقدم ذكره يمكن ادراك المقصود من عبارة « الاحوال الشخصية » ، ويتوضح ان ما اتفق عليه ائمة القانون هو عين الصواب اذ اطلقوا هذا الاسم على مجموع شرائع تنظّم اساساً اعمال الافراد بصفتهم اعضاء طائفة مقيّدة بقوانين خاصة تتناول عرَضاً الأمور التي تتعلق ضرورةً بهؤلاء الافراد . وعليه فان اسم «طائفة» لا يشمل غير الجماعة المنظورة الكاملة التي ترمي الى غاية واحدة دينية او سياسية او ادبية . اما في مقالنا فلا نقصد غير الجماعات الدينية التي ترتكز شرائعها على الدين الذي ينتمي اليه افرادها ، والتي تكون غايتها غاية الدين ، اي سعادة الافراد في الآخرة . فلليهود احوال شخصية ، كما للمسلم وللمسيحي وغيرهم من اتباع الاديان المعترف بها .

ولا ريب انه بتعدّد المذاهب تتعدّد انظمة الاحوال الشخصية . غير انه لا ينجم عن هذا التعدّد اضرار لا يمكن تلافيها ، اذ ان قانون الاحوال الشخصية قانون داخلي لا يشمل غير المنتمين الى الطائفة الواحدة . واذا حدث بين الطوائف المختلفة تنازع على الصلاحية ، امكن استدراك الامر في شريعة تحدّد اختصاص كلٍّ من المحاكم المذهبية ، طبقاً للقواعد المرعية في جميع الامم وللمبادئ الاساسية للحق العام .

فقانون الاحوال الشخصية ليس اذاً سوى طريقة منظّمة تمكن كل طائفة من حفظ كيانها بضمان حريتها المذهبية ، وتنفيذ شرائعها الداخلية المرتبة نموّها والمحافظة على غايتها الخاصة .

ويوم كانت السلطتان الروحية والزمنية محصورتين في هيئة حاكمة واحدة ، او متفقتين ، لم يكن مجال لبحث الطرق المؤدية الى تنفيذ الاحكام الروحية والمتعلقة حتماً بالروحيات ، لانَّ قوّة السيف ، كما يقول العلماء ، كانت قيد تصرّف السلطة الروحية . اما وقد تغيّرت مبادئ السياسة في اغلب اقطار المسكونة ، واخذت الحكومات تحاول ان تبني النظام السياسي والاجتماعي على أسس العلمانية او اللادينية التي لا تكتفي بان تؤيد استقلال الزمني عن الروحي بل تجعله اسمى من الروحي واولى منه بالسيادة ، على التنازع يتجسم بين اللادينية والمبادئ الروحية ؛ فاضطرّت الحكومات ، واغلبها لادیني ، بعد الاختبارات المتكررة ، الى ان تختار احدى خطتين لا ثالثة لهما ، لتوييد السكينة والسلام في الوطن الواحد ؛ فاما ان تترك الحرية التامة للرعية والجماعات الدينية المتكوّنة فيها حتى يمارسوا ما يفرضه الدين عليهم ، واما ان تعقد المعاهدات مع السلطة الروحية العليا التي تخضع لها تلك الجماعات ، فيحدّد فيها ما للجماعات من حقوق ، وما على الحكومة من واجبات إزاء الدين . وفي ما عدا هاتين الخطتين الاضطهاد والبلبلة ، وانصراف الحكومات الى الفتن الداخلية ، ولهوها عن الشؤون الهامة التي تتطلب كل عنايتها .

ومعلوم ان الحكومات ما كانت تتدخل عادةً في الشؤون الدينية ، الّا اذا قصدت الاضطهاد والقضاء على الدين ، ما دامت ممارسة الدين لا تضرّ بالمصلحة العامة ، ولا تعاق راحة الرعية المعقولة ؛ لكنها ما كانت تضع موضع الاجراء احكام المجالس المذهبية ، فاضطر الرؤساء الروحيون الى التوسل ، لتنفيذ قراراتهم واحكامهم ، بما يخوّلهم اياه القانون من السلاح الروحي كالتأديبات والعقوبات الروحية . انما في العصر الغابر تعدّت بعض الحكومات حدودها فسنّت شرائع اخضعت لها المواد المتعلقة بالدين دون سواه كصحة الزواج المسيحي ، وحق الجماعات الدينية بالتملّك والاجتماع ، وما اشبه . وفي ذلك مجاوزة ظاهرة للحق الالهي ، وللحق الطبيعي الوضعي ، لان الجماعات الدينية ، بصفتها جماعات كاملة منظورة منظمة ، لها غايتها السامية التي تفوق المصالح الزمنية ، ولها حق بان تنظّم شؤونها وتسنّ قوانين تكفل حفظ كيانها

الادبي والمادي وتضمن نموّها ، بلوغاً الى الغاية التي أُلفت لاجلها.

لكن تلك الحالة ادّت بالحكومات المتعدية نفسها الى تبديل موقفها في المسائل الدينية البحتة وسعت لحلّ المشكلة بطريقة الاتفاق مع السلطة الروحية.

على ان التنازع ما زال شديداً على المواد المختلطة . فهذه لا يمكن تعيينها ، او تحديد المبادئ التي تفرقها عن غيرها ، الّا باتفاق السلطتين الزمنية والروحية ، لتوضع الحدود التي تفصل بعضها عن بعض ويرجع ما يختصّ بكل من المحاكم اليها.

ولك في اتفاقي لاتران ، المعقودين بين الكرسي الرسولي وحكومة ايطالية ، والاتفاقات التي عقدت بين الكرسي وباڤارية ، وبولاندة ، وليتوانية ، والبرتغال الخ ، خير مثال لشكل الحلّ الواجب اعتماده في مسائل الاحوال الشخصية وحقوق الكنيسة التي هي اكمل الجماعات الدينية.

فما الذي تتناوله اذاً « الاحوال الشخصية » ؟

ذلك سؤال يسهل الجواب عليه . لانه اذا كان لكل جماعة شرعية حق بحفظ كيانها ونموّها . فهذان الامران لا يتمّان الّا بان يكون للهيئة الحاكمة في الجماعة السلطة الفعّالة لحمل الاعضاء على التقيّد بشرائعها تحت طائلة العقاب او الثواب.

فحفظ كيان الجماعة يقتضي له تكاثر اعضائها ، وتأمين الروابط التي تربط بعضهم بالبعض الآخر ، والسهر على ان يحفظوا ما توجبه عليهم غاية الجماعة ، وحرية ممارسة مذهبهم ، وضمان استمرار الهيئة الحاكمة ، ومنع التعدي عليها ، وتأمين اسباب حياتها المادية والادبية ، وتنفيذ احكامها وقراراتها المتخذة ضمن دائرة اختصاصها . هذا اذا كانت الجماعة الروحية خاضعة لسلطة غير سلطتها. واما اذا كانت مستقلة تماماً فانها تتدبّر امورها بما ترى.

هذه الحقائق ادركها عموم مستلمي زمام الاحكام ، حتى ان السلاطين العثمانيين انفسهم اتخذوها قواعد لسياستهم مع الطوائف المختلفة المؤلفة قسماً كبيراً من رعيتهم ، فاثبتوا في فرمانات وبراءات متعدّدة ما اعتبروه مختصاً بالاحوال الشخصية . وهما نحن نذكره باختصاره مأخوذاً عن تأليف الصحافي ستاڤروس ڤوتيراس ، وعنوانه : «امتيازات الجماعات المسيحية في المملكة العثمانية.» وقد قسمها

لزيادة الايضاح قسمين سرد في اولهما امتيازات الرؤساء الروحيين ، ثم جاء في ثانيهما على صلاحيتهم .

فامتيازات الرؤساء الروحيين لخصت في الامور التالية :

١ً يعيّن الرؤساء الروحيون ويعزلون بمقتضى القوانين الملية .

٢ً لا تسمع الشكوى عليهم ما لم يعتبرها البطريرك والمجمع الملي بعد الفحص والتدقيق .

٣ً لا يحاكم الرؤساء الروحيون في الدعاوى المدنية ، خارج الاستانة ، وترسل تذاكر الدعوة بواسطة البطركخانة .

٤ً يحاكمون امام البطريرك في الدعاوى الجزائية .

٥ً للبطريرك وحده ان يجري توقيف المطارنة والاساقفة عند اللزوم .

٦ً اذا ثبتت دعوى جنائية على مطران او اسقف تُنزع منه درجته اولاً ، ثم يسلّم للحكومة لتقتصّ منه بحسب القوانين .

٧ً يُناط النظر في اموال ومتروكات رؤساء الكهنة بالبطركخانة .

٨ً للرؤساء الروحيين ان يعيّنوا الكهنة وينزلوهم من وظائفهم ؛ وتقام الدعاوى على رجال الاكليرس بواسطة البطركخانة في الاستانة ، وبواسطة المطرانخانة خارج الاستانة .

٩ً يُحاكم الكهنة في الدعاوى الجزائية امام المحاكم النظامية . لكنهم يقضون مدة سجنهم ، اذا حكم عليهم به ، في البطركخانة او المطرانخانة . اما في الدعاوى الجنائية ، فاذا ثبت جرمهم ، يجرّدون من وظيفتهم الكهنوتية ، ثم يسلّمون للحكومة ليتموا قصاصهم في السجون العمومية ؛ لكنهم قبل الحكم يوقفون في حجرة مخصوصة .

١٠ً يُحلّف الكهنة وسائر الاكليريكيين في البطركخانة او المطرانخانة .

اما صلاحية الرؤساء الروحيين ومجالس الكنيسة والمحاكم المذهبية فهي :

١ً ان تُرى لمامهم ، دون سواهم ، دعاوى الخطبة والزواج وما يتعلق بهما ، والجهاز ، والترحّمات ، والنفقة ، والطلاق ، والرميات ، والنذور ، اذا قامت هذه الدعاوى بين ابناء الطائفة الواحدة .

٢ً ان يراقبوا المدارس الملية ، والمستشفيات ، وسائر المؤسسات الخيرية والملية ، ويدققوا في حساباتها ودخلها وخرجها ، وفي حسابات الادبرة والكنائس ؛ وينبّوا وكلاءها وتظارها ويعزلوهم وينظموا لوائح التدريس ، ويصدقوا شهادات المعلمين .

زد على ما تقدم ان للسيحيين عموماً الحق بان يوصوا بجميع متروكاتهم ، سواء كانت من المنقولات او غير المنقولات ؛ الّا اذا كانت من الاوقاف او الاموال الاميرية . ومتى وجدت وصية رسمية مصدّقة لا يسوغ لاحد ايّاً كان ان يتدخّل في شأنها ؛ والدعاوى المتعلقة بها ، وبصحتها ، وتصديقها ، هي من اختصاص المحاكم المذهبية . واذا كان بعض الورثة من طائفة اخرى ، او غير عثمانيين ، واذا كانت الوصية تشمل اراضي موقوفة او اميرية او املاك عليها دعوى من قبل شخص ثالث ، فالنظر فيها للمحاكم النظامية .

حتماً على دوائر الاجراء ان تنفذ بدون مراجعة جميع الاحكام الصادرة من مجالس المطرانية.

اضف الى ما تقدم وجوب تصديق البطاركة على بيع اي وقف كان. (تحريرات المجلس عدلية ٢٠ ك ١ سنة ١٨٨١، وقرار محكمة التمييز اللبنانية ٢١ ت ٢ سنة ١٩٢٩، وتحريرات متصرفية جبل لبنان ٢١ ك ٢ سنة ١٣٧١ رقم ١١٦.)

هذا عموماً. اما لبنان فقد تمتع باكثر من ذلك، وكانت حقوق الرؤساء الروحيين فيه اوسع نطاقاً. فان الاساقفة كانوا يتولون القضاء في جميع شؤون ابناء ابرشياتهم حتى المدنية منها. ويكفينا ان نلقي نظرة على تاريخ لبنان حتى تتوافر لدينا الادلة المثبتة صحة ما نقول:

الاسقف كان يعين الاوصياء على القاصرين والمحجورين، ويسهر على تربيتهم واموالهم، ويعلن بلوغهم الرشد، ويوزع التركات بموجب القوانين المتبعة التي نُصّ عليها خصيصاً في الناموس. وكان يثبت الوقف ويقبله ويحكم بمسألة اللقطاء، ويفصل الدعاوى المدنية المتكونة بين ابناء ابرشيته.

وقد اقرّ هذه الحقوق حكام لبنان من اي مذهب كانوا.

وها نحن ذاكرون بعض ما جاء في المجامع الطائفية المارونية:

فان مجمع ضيعة موسى، سنة ١٥٩٨، حدد صداق الارملة. وقال مجمع حراش سنة ١٦٤٤ بان يكون المهر برضى العريس والعروس، وان لا يكون ادنى قبل وفاء الدين وحسنات القداسات وباقي ما يلزم لدفن الميت، وقرر انه اذا مات رجل عن امرأة ووارث، تُعطى الامرأة اولاً نقدها والثمن من متروكاته اي ٣ قراريط من ٢٤ قيراطاً. اما المجمع اللبناني، وهو دستور الطائفة المارونية، فينص في القسم الاول ب ٣ ع ٤، ما يلي: «وجب على السيد البطريرك السامي الاحترام ان يعهد الى رجال اكفاء من ذوي الاطلاع والرسوخ في العلم ممن برعوا في معرفة اللغات ان يضعوا، ما عدا الكتب التي مرّ ذكرها آنفاً، مجلة في الناموس القانوني والمدني تكون دستوراً للاساقفة الذين يتولون بحكم عادة الشرقيين تسوية الدعاوي بموجب كلا الناموسين.»

ان هذه الشهادة التي اوردناها — وهي للعلامة السمعاني المؤرخ الكبير وواضع نصّ المجمع اللبناني — لاقوى برهان على صدق ما قدّمنا اياً كان

مصدر هذه السلطة المدنية في الاساقفة.

ولنا دليل آخر في وثيقة للبطريرك سمعان عوّاد ، مؤرخة في ١٩ تموز سنة ١٧٤٤ ، جاء فيها ان « قد قرّ قرار البطريرك والمطارنة ان يشرع كل اسقف في رعيته وان يجري ذلك بموجب كتاب « مختصر الشريعة » للمطران قراعلي وكتاب فتاويه.»

وقرر مجمع بقعاتا ، المنعقد في ٢٢ آب سنة ١٧٥٦ ، لاجل تنفيذ قرارات المجمع اللبناني «ان يعتني قدس البطريرك والاساقفة معه على تعيين قاضٍ واحد يقضي الخصومات العالية وليتعين له مدخول من اصحاب الدعاوى.»

وهذه الحقوق قد مارسها الاساقفة ، بشهادة السمعاني الشهير كما تقدم ، وبشهادة البطاركة والاساقفة الذين ما اكتفوا بان اثبتوا هذه الحقوق بل استعملوها كما ترى من مراجعة الاحكام والفتاوى التي صدرت منهم . وقد اورد قسماً منها حضرة الاب العالم المنقّب الخوري يوسف زيادة ، امين سر البطريركية المارونية ، في كتابه « القضاء الماروني وعلاقته بالشرع الروماني » . وقد استعنا بهذا المؤلف المفيد في مقالنا هذا.

سلم والي طرابلس اعلاماً الى البطريرك الماروني ، في سنة ١٦٠٩ ، جاء فيه: « المقصود من يوم ورايح ان تكونوا جميعكم في اطاعة البترك (البطرك) على امور دينكم وجاري عوايدكم القديمة وكل من حصل منه عناد اوخلاف تطلع من حقه . . . » ٢٠ رمضان ١٠١٨هـ.

وكان البطريرك آنئذٍ يوحنا مخلوف الاهدني.

من موسى حماده الى البطريرك يعقوب عواد (سنة ١٧١٧) :

. . . « وان لا احد من الحكام يعارض البطرك ولاتباعهم ايضاً ولا ينازعوه بوجه من الوجوه ولا يغلّط خاطره فيما يخص امور الدين من رسامة وشرع وزيجات وورثات ووقوفات وديورة ورهبان مع جميع ما يخص بحبنا البطرك من نورية وطاعة وعوايد الديورة وكذلك ان جميع الوقوفات من مزارع وبيوت واقبية واشجار واراضي وجوز واسياه وسبيل ومجالات الجيرة وبما ان البطرك ربة (رئيس) دين ومقصود من كل طرف وجانب فلا احد يعترض

الشاردين والواردين عنده كائناً من كان...» جمادى الثاني ١١٣٠هـ.

ومثله تعهد حسين حماده للبطريرك سمعان عواد ١١٥٨هـ. ١٧٤٥م.

وكتب الامير ملحم شهاب الى البطريرك المذكور يقول :

...«لزم كتبنا مكتوب الى الشيخ سنتو (الخازن) انه يحضر ام يوجد له وكيل وفي وصولهم يتوجه وكيله والرهبان لعندكم تسمعوا دعوتهم وتقطعوها بوجه لان ما يمكن نخلي النصارى يشرعوا الا عند ربة (رئيس) دينهم.»

واصدر الامير حيدر شهاب سنة ١٢٠٦ (١٧٩١) في ربيع الاول امرًا اليك نصه بحرفه :

«سبب تحريره اننا لما فحصنا عن المظالم التي تجددت في رعايانا وانعرضت علينا العادة التي احدثت في الطائفة النصرانية منذ ايام وجيزة وهي اقامة قاضي ان كان مطران ام خوري من قبل سلفائنا لاجل قطع الشرائع والدعاوى التي تحدث ما بين الطائفة المذكورة وقد جعلوا لمن يقوم بهذا المقام ان يأخذ محصول على جميع الدعاوى التي تنعرض عليه فلما تحققنا انها سنة غير عادلة وظلم على رعايانا لزم امرنا في ابطالها ورفعها من يد المطارنة والخوارنة بل تكون بيد حضرة عزيزنا البطرك يوسف ومن يقوم مقامه من بعده بما انه رأس دينهم وملتزم بتدبيرهم وانه يقضي ويحكم على جميع الدعاوى والشرائع النمية والعالمية التي تحصل في بطريركيته من غير انه يأخذ محصول ام يكلف احد شي....»

وقد صدرت فرمانات من الدولة العلية بتمديد الانعامات المحطاة لطائفة الروم الارثوذكس الى سائر الطوائف المسيحية . وورد امر سام في ٢١ ذي القعدة ١٣١٠ (١٨٩٢) جاء فيه :

« تبين من التذكرة الواردة من الديوان الهمايوني ان من مقتضى العادة القديمة المتخذة والمرعية في جبل لبنان ان ترى دعاوى الوقف الحادثة بين المسلمين والمتاولة والدروز عند قضاة مذاهبهم والحادثة بين غير المسلمين عند رؤسائهم الروحيين وانه يلزم من ثم التقيد بهذه القاعدة.»

ولدينا الشيء الكثير من هذه الوثائق التي يشبه بعضها البعض الآخر ، ولذا احجمنا عن نشرها خشية ان يمل القارئ من مطالعة الشيء ذاته (للمقال صلة)